NURUOSMANİYE
2070
2490

خميلة ٢٤٩

٢
٤١٩

طريقة محمدية

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı . N. O.
Yeni Kayıt No 3070
Eski Kayıt No 2490
Tasnif No.

٤٤٩

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسمي جده آل عثمان مشكاة انوار ارواح الخطاب
مصباح مشارق محافل المحراب محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت
ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه المحمودة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

ابراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين بهم
في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وتعاقب
الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها
صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا غول فيها حور
مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام
كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة
وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز
والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والآخرين في العقائد
والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان
عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهده متين انما يدعو حزبه

ليكونوا من اصحاب السعير فحذرنا واحذركم واتخذوه عدوا فانه
كلب مبير وغايته بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في
النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به
الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من
شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى
ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ وسوسة
الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فهما
عند اهما من الشرور فكلاهما مغرور فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها
عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب
الاول** في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن
العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في
الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول **الفصل الاول نوعان النوع الاول**
في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات**
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الصراط المستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه

واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين • ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم • وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان
في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب •
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد •
وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد • الاخبار طك عن ابي شريح انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وان
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار • حك عن سهل بن
معاذ رضي عنهما عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا

حك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القران حبل الله والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى
ياجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف • ت عن الحارث بن اعور
رضي الله انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام يقول الا
انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الا
لسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم • حك عن ابن عباس رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه خطب الناس في حجة الوداع قال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه • ت عن علي رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة **الآيات** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا ، فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ، من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكوة والذين هم بآياتنا يومنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ، قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض

لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ، وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ، فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ، لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ، يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار ، د عن العرباض ابن سارية رض انه صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

د ت عن المقدام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني

عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه د
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله
عليه السلام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى
لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه كان
رسول الله عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي عليه السلام كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله عليه السلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي

عليه السلام انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال
قال رسول الله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به غ م عن عبد الله
عمر رضي الله انه عليه السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق
امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن
احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د عن جابر رضي
عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم
كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رضي الله عنه انه قال
كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم
فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك م
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من
رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى
غير ذلك فقد هلك طك حب حد عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم الله تعالى
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل
الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى
والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد خ عن الزهري رحمه الله قال دخلت على انس وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي
ان النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في
دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله
تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا

ولا عدلا

المراد بالبدعة في الاحاديث الثلاثة هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة

ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وفي سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف
التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول
الفقهاء رحمهم الله ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا
كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة من الاختلاق
وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين
او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا
ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل
يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر
دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست بكفر ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر
وللخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في
الاعمال وضد هذه البدع اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما

اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة مع
الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة
وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم
التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم
شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة
الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى

وتعين الاوليين للقراءة في واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل
البدعة على ما لم نثبت عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض
او الواجب المستقل لا الظني او بالحمل على الروايتين والله اعلم
فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر
الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما ابتدعه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال لهم وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ
من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات
فنأخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله فينكشف لنا
العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر
والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ
فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم

الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على
قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تكلف
والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان
الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا والمنام
خصوصا اذا خالفا كتاب العلام او سنة محمد عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على
من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك
محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب رسول الله عليه
السلام فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة

وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة
حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
وقال بشر الحافي رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك
منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون
والناس من التعلم يعني كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد رحمه
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق
ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنكبين
وشطح الفاسقين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدما ان
كانوا زائغين عن الشرع القويم • ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين من مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك المشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسن آراءهم فهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الآيات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج • يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون • طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى • وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضي
الله عنه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام •••
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها
فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م
عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي
جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها
ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء
ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى
تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان

فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س
عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا
حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا رط حب عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد زط خز عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية لخز كما يحب
ان يترك معصيته طكط عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي
امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال
اخبر رسول الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار

ولا قومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عليه السلام
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم
اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
واني لم ارد بذلك الا الخير او فصم فاقرا القران في كل شهر قلت
قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على
ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام
انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية
لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام
صيام داود واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل

الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز
فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في
سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من
التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع
ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم
انتهى **فان قلت** يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات **قلت** اولا لا معارضة بين
الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد
في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او
اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها
وانية هي ان نبينا عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين

وفي رواية اخرى كان يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال

ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه
المحل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر
الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما
هو عليه السلام افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مبتدأ او لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا
كالغذاء للصحيح فيلذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك سنة ولا اعتقاد
انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قالوا اما نبينا عليه السلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه الصلوة والسلام
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه
السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من راني الان صار
زنديقا ومن راني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من
العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فحمل
ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا

هو المحل

هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي
ثلثة فصول نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل على حدة الفصل
الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤيته
الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار
الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما
والثواب فضل من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق

على سلامة الأسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت بأجله والأجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا
غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والأخيار لأهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان الآن
الباقيتان لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى وما أخبر النبي
عليه السلام من أشراط الساعة من خروج دجال ودابة الأرض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلاً والإيمان والإسلام واحد هو تصديق النبي
عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والإقرار به والأعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح أن يقول من وجد فيه
أنا مؤمن حقاً ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله والإيمان بهذا
المعنى مخلوق وكسبي وأما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده إلى
معرفته فغير مخلوق وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك

الاستدلال وفي إرسال الأنبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر إلى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقاً وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتجوز الصغائر غيرها بعد البعثة وأولهم آدم وآخرهم وأفضلهم
محمد عليهم الصلاة والسلام ولا نعرف يقيناً عددهم ولا تبطل رسالتهم
بموتهم وهم أفضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بأمره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا
بأنوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة أفضل من عامة
البشر الذين هم أفضل من عامة الملائكة وكرامات الأولياء حق من
قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي
ولا إلى حيث يسقط فيه الأمر والنهي وأفضلهم أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي
المرتضى رض وخلافتهم على هذا الترتيب أيضاً ثم سائر الصحابة
ويكف عن ذكرهم إلا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من إمام قادر على
تنفيذ الأحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط أن يكون
هاشمياً ولا معصوماً ولا أفضل زمانه ولا ينعزل بفسق ويجوز ويجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر وفي دعاء الأحياء للأموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الأماكن حق والعلم أفضل من العقل

واطفال المشركين لا ندري انهم في الجنة ام في النار والكفر خصلة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس
من رحمة الله والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره
من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت
قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر ميشوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له
العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم
بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها من قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي الخيرية وهو الاصح وعليه الفتوى
وفيها لو قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيج مكاني فهذا كفر
وفيها رجل قال علم خداي در همه مكان هست هذا خطأ
في النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه

يكفر

يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او
الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا
يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار
الكيسانية في اجازتهم البدأ على الله ويجب اكفار الروافض في
قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله
الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في
الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رض وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا
من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم

صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ وفيهما اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيهما من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد
العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما
المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله
تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما يرى
يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
عدل منه فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما
المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم

جهم اسم رجل

فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا
ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم
وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان
خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن
اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون
في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا
واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد
رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذوه اماما في صلوتك ولا توقروه ولا تختلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ
والتنبه والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن
بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا منا اقر بانه يرى
الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء فان

رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرف فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يجاوزها وقد ذكر في
شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبيا
افضل من الاوليا وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي
على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع و
سمعت عن بعض الحلوتية ان نبينا محمدا عليه السلام من
الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس
ولم يجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رض
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح
في افضل الاوليا وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله عنها
انه سأل رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم

وهذا مثل الاول يعني في الكفر والضلال

[illegible]

ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان
اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله عليه السلام وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر
يا خير الناس بعد رسول الله وقال تاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في
الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثالث
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي
عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف
الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض ما يقع له في
حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع
له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما
يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان
فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل فكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان
يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية

ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن
تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي
يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في
الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم
الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية
في النوازل قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان
يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه فقال له ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد
منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يشتهر
متفردا في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمه الله قال من اشتغل
بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره
الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين تحرز والا يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن د عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة

بين التحرز عما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى
وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله
تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا يقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والموقفة
فجاء الاشتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثيرا فلو يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا
يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في
الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما
خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم
يخالفه لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن

ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيهما في الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على
الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف
بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
رحمه الله سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
فالاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب
النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان المداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم
يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا
صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان
الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي
والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف

الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله
عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه
السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال
عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير
اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في
بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا
خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى
وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال
على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب

فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي
والرقية وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه نهى عن الرقى وكان عند
آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه
السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به
بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي
عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان
العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح
يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في الاكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان
النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من
ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من
المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز لكن يرده بل هو حرام
اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان التطبب ليس
بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او
لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على تعلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم
آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين • قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك

انت العليم الحكيم • قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون • ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ••
وما يعلم تاويله الا الله • الاية • شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط • ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون • وقل رب زدني علما ••
وتلك الامثال نضربها للناس • وما يعقلها الا العالمون •
ان في ذلك لايات للعالمين • انما يخشى الله من عباده العلماء
• قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون • يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار دت
عن كثير ابن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله
عليه السلام قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا
لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر طب عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه

عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير من كثير
العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله
تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن
ثعلبة انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة
انه قال رسول الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها ••
قطن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب الي
من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت
عن ابي امامة انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما
عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير ج عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال يشفع يوم القيمة الانبيا ثم العلما ثم الشهداء
ملك عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلما بز عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء و
السلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة يقتص اثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته يعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء جح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
عن قراءة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رضي
الله عنه انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا
تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض الكفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى
العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة
النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته فالتعلم قال مجاهد رحمة
الله عليه طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله
تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم

قول

لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة (اى النافعة من الفقه) بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزائه كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا ديلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي

امتنع اشتغاله الاشتغال

المراد بالحكماء العلماء الذين جمعوا اولو الحكمة لا الحكماء الذين يعملون بعلم النجوم بالغيب

للعبادة

للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حلال او حرام او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة و لو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او باراءة الشيطان

مكروا واسند اجبا من الله تعالى كما نقل من بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام •

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول**

في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة
التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق بل قدمتها للمناسبة
المعنوية **الآيات** ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله
من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين •
ان الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا
ان الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى • والعاقبة للمتقين
• والآخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب •
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا •
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا • حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين • الآيتين • ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا
تعقلون • ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون •

وازلفت

وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة التي وعد المتقون •
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها
ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون •
ان المتقين في مقام امين • في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين • كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين • لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم • فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم •
فاكهين بما آتاهم ربهم عذاب الجحيم • كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
ووقاهم ربهم
تعملون • متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين • ان
المتقين في ظلال وعيون • وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون • انا كذلك نجزي المحسنين • ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا • لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا • وتزودوا فان
خير الزاد التقوى • واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى
ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على
تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة للمتقين •
وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون •

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون •
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي
ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا
هو اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة الاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
قولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون •
فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون ••
وتعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى • ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا
الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم • ثامن خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا

وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما اجتمع من الايات
الكريمة كيف كان المتقي عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف واحق بها وكيف جعلت سببا
للخيرية ولكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كان
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وابان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر
رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام في وسط
ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على

عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر
وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق
طططص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى منادياً ينادي الا اني
جعلت نسباً وجعلتم نسباً فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان
اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا
اسأت فاحسن ولا تسألن احداً شيأ وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل
خير حج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة
رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله تعالى شيأ وقال لنسوته مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون

رضي الله تعالى عنها

انما انتم

انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى • والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً والعقل ايضاً
تدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسرنا
الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني
في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة فاصلها
وقوى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياءها واواً كما في تقوى
والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناها الاجتناب عن الشرك المخلد في
النار واعلاها التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر ففيل لا لانها مكفرة عن
مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض
المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين الكفر
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضاً لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقيناً عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك
وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه حج و حك

وصح عن عطية رضي لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا عما به باس **يقول العبد الضعيف** عصمه الله
تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول ما كلمة عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
خرج **خ م** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا
لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن
الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر

الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب
• واذن • وعين • ولسان • ويد • وبطن • وفرج • ورجل • •
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ممن
ينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف**
الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل
شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولهذا
قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا
بد من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق وبيان منشئه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعداد فيه بحسب الامزجة ومنشؤها
قوى النفس وهي ثلاثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطا وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا
للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور
ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها تقدم

على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا
للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاولى
الخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش
منها منفردا ومجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها ثم
معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم
ينظرون الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم مراءة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
باضدادها كما ان الصحة تحفظ بالاضداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى
لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والا
يمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن بما هو اسهل
منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول
فمنه ما اخرج صف عن ميمونة بن مهران رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك لان

صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من
مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملا
زمة اهله وعدم صحبة الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلاله
ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وباستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله
تعالى • ومن الاول قول الله تعالى • انك لعلى خلق عظيم • وقول
النبي عليه السلام فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم
حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال
عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه
طكط هق

فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا
اعلم اني تتبعت فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر
العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن
من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها
فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة
غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا
وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك

والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا
الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله تعالى في اطفال
المشركين ووقت الختان ودهر منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم و
كمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده
بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار وسيجي ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا
عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي علل القلوب ويسمى جاها
وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء
على المال والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه د يلم عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي
ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى محرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
وترك السنة فجائز بل مستحب • قال الله تعالى حكاية واجعلنا

للمغتر اماما ● والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراياة
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس
بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين ٥٥
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر
ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والحشمة فيهما وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان
كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن
الزوال فاجتهد في ازالته وهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء
والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحه وطعنه اذ نيته لا تؤثر فيهما ولا
تخرجها عن ان تنفعك بل تزيد لصيرورته ذمه مدحا لكذا او غيبة

فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فاني الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان
كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر
واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما
الطالب للآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تزكيته في الصرف
وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شرا وضرا فيوجبان ألما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها مسببتها الخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح
والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء
ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما
فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره
استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله

بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر
الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه
ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد
وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حد طب
قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه
وقال يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل
في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام ونقيض
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور • وكتادس

اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو الرابع من آفات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله • واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى • ارأيت من اتخذ الهه هواه
• واتبع هواه فمثله كمثل الكلب • واتبع هواه وكان امره فرطا •
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرجه
ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في آخر
حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه
يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه
والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي
ويهلك لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعيد كونه صفة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد
الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى
للحرام ومأوى للآثام والاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وذليل وانشدوا نون الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان • ومقابله المجاهدة

وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار
عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو
والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام
وان قل خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لم خذوا من
العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن علي
رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اني لاستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
على العبادة فلذا افتى الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى • واما التقليد فهو الثامن من آفات

القلب

القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد
في الاعمال فجائز لمن كان عاميا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في كتاب معتبر متدا
ول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول
كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة
وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع قطع النظر والاستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث
الاول في تعريفه وتفسيره هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اي
دليلها او اعلامه اطلاع الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمرة الاحسان وهو ان
تعبد الله تعالى كأنك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء مخلوط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر وكل منها

اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى كلبس برياء
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحو من
النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني
فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع وو
قار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها الثاني الزي كلبس
الصوف وتشمير الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه
ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند
اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة والوسخة اذ درته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء

ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل
الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من
يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في
العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال
واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكوت وتسوية القدمين واليدين في محضر
الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ باطراف الذيل ونحو
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء
وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى

معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فهي اذا اربعة ولكل يقع رياء ان اما
الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي بالعجلة فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من
اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه
الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك في الملاء لا لحياء
من الله تعالى وكذلك يبدو منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان
ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكايته مثل ان يقول ان فلانا
محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني

ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى منه ذلك فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما **واما الثاني** فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى
القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على
سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الجارية او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولايته
ووصايته ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات **واما الثالث**
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب في الخلوة ويطيلهما ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا
عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا لطلب المدح منهم ولا ثوابا من الله
وكمن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثاني
للثالث اذا كان غرضه صيانة للناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا

اي عند الاغنياء لينال منهم الاجر عن العبادة صح

ارضي

ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة عينها او وقف
او غيره ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح
او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال لجعله
عدة وقوة للعبادات ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه في
طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوا ويتعلموا
منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل وهذا
ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات **البحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في
معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم فان
بلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او
يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر
الجميل فيكون فرحه بحسن نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في
الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا
عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء

وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد
لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام على الحق اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم
يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او
الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استويا واحدا الى مشاهدة الاغنياء اكثر يدون ما ذكر فهو
مراء **ومن العلامات** المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه
وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح يحسن ذلك ولكن محل
تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة ۰۰۰
البحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان
للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض
عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر

وقال بعضهم بكفره انتهى • وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في
التنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عن العبادة
وفوق عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها وللجاه كذلك فبعد تسليم صرفه
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها
المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع
الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في
الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص
اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام •
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • رواه عمر رضي الله عنه
وهذا حديث مشهور خرجه ائمة الستة الا مالكا والنية ارادة
التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة
احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن
الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلاة الظهر غدا او نحوها فامل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فعزم آمل وعزم ناو حتى لا يجوز شيء

ايضا

مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع ولو حكما لم يدخل فيه نية الزكوة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وعمل
لله او بعده الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل
لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان
يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه في
فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن

عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد ابن خالد رضي الله عنه انه اخى رسول الله عليه السلام
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في
صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر
الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت د نيا عن انس رضي
الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله
عليه السلام في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في
ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه د نيا طص

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل د نيا هق
ن ن ن عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون
وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون د نيا طب نعم
هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد
رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة بمائة دينار الى
شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي
ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني
لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما
انتم بمعجزين د نيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعة للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام المتلذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو
الحادي عشر من آفات القلب هق حل عن سعيد بن ابي وقاص

رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر
الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام
وطمع الحلال ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى
في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات
فان كان صلاح حالك فيه تركك والا فعلك قال الله تعالى حكاية وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على
حسنه العقل ايضا **المبحث السادس** في امور مترددة بين الرياء
والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلتبس بلبس ابليس فلنقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في
جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص **فنقول وبالله التوفيق**
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله
تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونتبعها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم
يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر ❁
قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين

جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر
لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه
ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها
فهي اثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما
ابتداء فيقال لها الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية
وتوفيقا ولطفا وعناية من الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة و
عقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم والدعوته الالهام
ولا يكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال
الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشر وعلامته كونه مصمما وابدا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا
ليمنع عن الفاضل او يجر الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون في قلبك معه
نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ان في القلب لمتين لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير ❁

الا النبوات نفا الغل والالهام النفيس ولا غيرهما هدى وانكوفاه

دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي الله التقم
قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد
كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على
الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر ؞
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفر طبع لا نفرة
خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومكايده في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصمه الله رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من
التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا
ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ بكذا وكذا فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره
باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم
يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له
غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا
فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له

ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء
اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا و
ذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم
شيء ثم يقول اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيم
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال امر سيده والرب
اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف
ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار بل الجنة ويدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في
الدنيا والاخرة على ربط الاشياء بالاسباب الظاهرة كالبذر للنبات
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ؞ ام نجعل المتقين كالفجار ؞ فان لم
يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال
ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا
الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم

بقدر استعمال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد الفعل
والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لهما وجود في الخارج حتى
تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما
يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر
محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن في افعالنا مختارون
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
دورا او تسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله
ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا
لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند

المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان
من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم يقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو
ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له
نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع
العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب
معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب اخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه
اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد
عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان
تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان
يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم

وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لأنه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما أن يعرض على نفسه أنها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فالإخلاص يوافقهم أو لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وأمثالهما فإن كان لله تعالى
فامضه وإلا فاحذر ومن ذلك إظهار الطاعة فإن الباعث عليه قد
يكون قصد الاقتداء فيكون أفضل من الإخفاء هق عن ابن عمر رضي الله
عنه أن النبي عليه السلام قال عمل السر أفضل من عمل العلانية والعلانية
أفضل لمن أراد الاقتداء وهذا لا يكون إلا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء ولإبليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فإن اشتبه
عليك فعليك بالإخفاء فإنه لا ضرر فيه البتة إلا أن يكون الإظهار
واجبا أو سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم إظهار نفسه إلا أنه إذا تطرق إليه الرياء لم يؤثر
في إفساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الإخفاء في العبادات التي لا يلزم إظهارها أفضل من الإظهار إلا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالإظهار فيه أفضل وقس على هذا أمثالها
ومن مكائد الشيطان أن الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة
الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا
غلط ومتابعة للشيطان إذ مداومته السابقة دليل على الإخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول النفس لا يصير
رياء ولا يخل بالإخلاص فترك العمل لأجله موافقة للشيطان

وتحصيل

وتحصيل لغرضه نعم عليه أن لا يزيد على المعتاد إن لم يعتد بهما وقد
يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا أن ينسب إلى الرياء ويقال إنه مراء وهذا
عين الرياء لأنه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه أيضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه أن تركه لأجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا أيضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك
السنة وسوء الظن وعدم التزامه على ترك السنة بل استحسانه وعدها
عيبا ونقصانا وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل مع أن الأغلب أن تركه ناشئ
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد بين الثلاثة
الرياء والإخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو بإقراضه
إلا أنه يستحيي من رده ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك أن يشافهه بالرد الصريح فينسب إلى قلة
الحياء أو يتعلل بكذب أو تعريض فيأثم أو سيئ إلا أن يوجد حاجة إلى
التعريض فيباح أو يعطي لمجرد الحياء أو يهيج خاطر الرياء أنه ينبغي أن
يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء أو حتى لا يذمك وينسبك
إلى البخل أو يهيج باعث الإخلاص أن الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه أجر عظيم وإدخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة
أو اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بيّنا ومن ذلك ترك الذنوب
الخالية فإنه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة أيضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه أو لئلا يصغر
في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الإصلاح وقد

يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان
يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا
يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤيته الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف غ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر
الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون
ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان
يمشي رجل على عجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى التهدي او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لا الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب
وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحي من
الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث الرابع** في
علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب
ضده وفوائده **واما اسباب الرياء** فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة
في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره

والطمع

والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال
الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعل عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة
اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ذ عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي
شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى تبارك
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله ولوجوهكم (فانها لوجوهكم) وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم
الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات ومعنى الرياء جعل عبادة
الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب
الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم
الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله

فيها شيء ولا تقولوا [illegible]

وان تفاوتت احاده فی غلظة التحریم وخفته ففائدة الرياء استحقاق
العذاب الالیم وابطال العمل ونقص اجره واما سبعة الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب
حكم عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حكم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك يكفك
العمل القليل هق عن ثوبان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء
طب عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى هق حب
عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه
مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن
فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج
الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه ومحل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شىء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك

غوائل

غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملى اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء
فى الحال ودفع ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك فى اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهى ثلثة
مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة فى حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك
رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق علموا ولم يعلموا ان الله
تعالى عالم بحالك فاى فائدة فى علم غيره واما الثانى فبتذكر افات
الرياء وتعرضه لمقت الله فتثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعو الى
الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد
فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع
العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا
يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات الرياء فينسيها فلم يظهر
الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب
هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا
الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون
الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة
والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به لكون
الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا

لا يندفع بكراهية اذا الفرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في
ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا
الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلو تخلج مع الشك
والاحتمال فاذا اسرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف
على الرجاء او العكس فقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان
يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك يجد بوان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها
الله عليها انها قالت بالماسي من حل عملي والذي
عندي اختلاف الاشخاص ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المشتكى
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة
الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر
حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام
الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقول فاما
الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصد الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذى ولا التكبر بالمراآت باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء
الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن معاذ رضي الله عنه وابي
امامة رضه ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدى الى باب الدار خلفه
فقد تخسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحتقره

ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء
ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل
فيه نزل قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال عليه السلام من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله و
من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى
القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والتلاوة
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاطه وفتات
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشرى واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على
ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم
يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فانه
يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث

نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسول الله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا
الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغاية الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في
صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيه
فيه قوله تعالى ﴿ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق﴾ وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من الكبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه مر في السوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ،
حل عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له
فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب
العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو
يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة ت عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون
في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
المفصل وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في انفسها اسباب
تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته
وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب

واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه
من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال
عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني
ريحها طا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام علماء
هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من
نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه
اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد
في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة
اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن النبي

[margin:] ويكيف يتكبر به عليه
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار د

مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حل عن انس رضى الله عنه انه قال عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال نعوضعت او نصبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول
الله عليه السلام اى الناس شر فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طط
هق عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان رضى
الله عنه انه قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى حق حب عن ابى الدرداء رضى
الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن
انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام يكون فى اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق ج عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من كتم علما مما ينفع الله تعالى به فى امر الناس فى الدين الجمه يوم
القيمة بلجام من النار ز طط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال
عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض
الخيل فى سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رضى الله عنه عن ابن عمر

رضى الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبى عليه السلام من قال انى عالم
فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل فى احواله واعماله يحكم
لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم
برئ من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا له لا جرأة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر منى
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى
اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلى وان نظر الى صغير يقول انى
عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالى
ولا اعرف حاله ومعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او
كافر يقول ما يدرينى لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الان
وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص
الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق فى الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا للامر

مولاه ونفر بالله به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان
قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما
سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما يكون يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب
منك عنده في الاخرة **والثاني العبادة والورع** فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن
الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى
وصونهما عن المحبطات والمبطلات والمكروهات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة
بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانه لا يعلم
كنههما وحقيقتهما الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما
ولدوا وقال عليه السلام فيما اخرجه **م** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى بن ادم عليه السلام قابيل وابن
نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي
فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب **والرابع** الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول

ودخلت

ودخلت في اخر واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فمك والوسخ في اذنيك والدم في
عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
~~كل يوم مرة او مرتين~~ وكل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء **والخامس القوة وشدة** البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا
تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس**
المال والتلذذ بهما بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته
وهذان اقبح من انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو
هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف
لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان
للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه
مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق
اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه
والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
وعلاجهما التفكر في هذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة

ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والمتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه
حتى يظن انه بري منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب
قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا
الحب بالقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل
طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه د يلم حد مج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من
الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من
تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان
يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه د عن ابي امامة
رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن
دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شراء الخسيسة الاشياء كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث

ان يمشي او يجلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه التحا
التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او
مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر

المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع و
فضائله من كونه من اخلاق الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين و
كان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان
الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ بهذا لا يبعد رفع مرتبتها فينزل
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله عطل ذلي ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى
مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس
وليس اجتناب نفسي مما فعلوه من ذاتها بل من عنايته لله تعالى وانا اعلم من

نفسي من الخيانات الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما والمعلوم ادنى
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ومحل والعياذ بالله تعالى ان
اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري رحمه الله انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع
في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن
طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله
تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد
يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشئ دون الله من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه
الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب
وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة
ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي

الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج المفصلي بعرفته مما سبق
فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما على
توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه تعالى اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم
الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من
عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ز عنه عن
النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له
سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
مناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله عن اخ مسلم فيه صلاح
ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحده من
غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو
توعه منه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد
حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود

في القلب نفسه فقط بحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار
الامام الغزالي رحمه حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
دنيا وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال نعمة
العدو ومع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة
في الارادة التي هي ضدها الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني
حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه
السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به (او تعمل) خرجه خ
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه الله على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا
يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان بمعنى عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يعمل به (لم يتكلم) والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن

وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن
فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان
يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام تكريما لنبيه
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما
يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات
الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح
عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما
الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال
النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل
مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم
يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في
الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على
منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهو ولجه

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول
الله عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ
قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام
لقد جاءك شيطانك قلت يا رسول الله اومعي شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها
صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م
عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فانه يعرف العلاج الاجمالي
وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه
السلام والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار د يلم
عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة
والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى
بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال
عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي
نعمة محسود خرجه طط د نيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن
سماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام
الله

قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثاني الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فاذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العملي والعلمي الاول ان تعلم ان
الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل
ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله و
كرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في
الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه
فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له وان على كف الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع**
في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصول
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما
مر وان مطلقا فحسد لعدم التقيد بالفساد وامكان التقييد والثاني
التكبر فان في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه

فاذا نال

فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في
كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين
الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة
من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي يشاركه بها
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة تكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه اشتغال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه انه لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان
لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
قال الله تعالى خذ العفو والعافين عن الناس وان تعفوا اقرب للتقوى

ولیعفوا ولیصفحوا الا تحبون ان یغفر الله لکم م ت عن ابی هریرة رضی
الله عنه عن النبی علیه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالی وان قدر
فله العفو ایضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار ای استیفاء
حقه من غیر زیادة وهو العدل المفضول لکن قد یکون افضل من العفو
بعارض مثل کون العفو سببا لتکثیر ظلمه والانتصار لتقلیله او هدمه
او نحو ذلک وان زاد فجور وظلم قال الله تعالی ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما علیهم من سبیل الی الامور ولا یجرمنکم شنآن قوم علی ان لا تعدلوا
تم المقالة الثانیة فی غوائله وهی احد عشر الاول حسد والثانی
الشماتة بما اصابه من البلاء ای الفرح والسرور والضحك به وهی السابع
العشر ت عن واثلة بن الاسقع رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخیك فیعافیه الله ویبتلیك
فالفرح بمصیبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها علی کرامة نفسه
واجابة دعائه بل علیه ان یخاف ان یکون مکرا له ویحزن ویدعو بازالة البلاء
وان یخلفه الله خیرا مما فات الا ان یکون ظالما فاصابه بلاء یمنعه من الظلم
ویکون لغیره من الظلمة عبرة ونکالا فیفرح حینئذ بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال علیه
السلام لا یحل لمؤمن ان یهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فلیلقه
ولیسلم علیه فان رد علیه فقد اشترکا فی الاجر وان لم یرد علیه فقد باء
بالاثم وزاد فی روایة فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول علی الهجر لاجل
الدنیا واما لاجل الاخرة والمعصیة والتادیب فجائز بل مستحب من غیر
تقیید لوروده عن النبی علیه السلام والصحابة رضوان الله تعالی
علیهم اجمعین والرابع استصغاره وهو تکبر وقد مر والخامس افضاؤه

الی الکذب علیه والسادس الی غیبته والسابع الی افشاء سره والثامن
الی الاستهزاء به والتاسع الی ایذائه بغیر حق او اکثر منه والعاشر الی
منع حقه من صلة رحم وقضاء دین ورد مظلمة والحادی عشر منعه عن مغفرة
صاحبه طک طط عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال رسول الله علیه السلام
ثلث من لم یکن فیه واحدة منهن فان الله یغفر له ما سوی ذلك لمن یشاء
من مات لا یشرك بالله شیئا ومن لم یکن ساحرا یتبع السحرة ومن لم یحقد علی
اخیه طط عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله علیه الصلوة والسلام
قال یعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فمن مستغفر فیغفر له ومن تائب
فیتاب علیه ویرد اهل الضغائن حتی یتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضی الله
بضغائنهم صح
عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال یطلع الله تعالی
الی جمیع خلقه لیلة النصف من شعبان فیغفر لجمیع خلقه الا لمشرك او
مشاحن وفی روایة لهق عن عائشة رضی الله عنها ویؤخر اهل الحقد کما هم
المقالة الثالثة فی سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم کظمه لعجز
عن التشفی فی الحال رجع الی الباطن واحتقن فیه فصار حقدا وفیه خمس
مقامات المقام الاول فی تفسیر الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غلیان دم القلب لدفع المؤذیات قبل وقوعها ولطلب التشفی
والانتقام بعد وصولها لیس بمذموم بل هو امر لازم به یحفظ الدین
والدنیا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفریطه وضعفه المسمی بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه
یثمر عدم الغیرة او قلة الحمیة علی الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضیم فی غیر محله والخور والسکوت عند مشاهدة
المنکرات قال الله تعالی ولیجدوا فیکم غلظة ولا تاخذکم بهما رافة فی دین الله
اشداء علی الکفار رحماء بینهم هق طط عن علی رضی الله عنه عن النبی

صلى الله عليه وسلم انه قال لست بخير امتى احداؤها وقد مر ما ورد فى الغيرة
فينبغى ان يعالج نفسه بابقاعها فيما يخاف ويفر منه متكلفا مرة بعد
اخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وتكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى
بالتهور وهو العشرون ويسمى الحدة والعنف وضد الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوى وتمكن
دفعه عنده بلا تعب ويسمى اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة المسبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام
على حدة المقام الثانى فى العلاج العلمى وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد راس
الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنهم عن النبى
عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد
الغضب فيما لا ينبغى او صدوره فيما ينبغى اكثر واشد مما ينبغى فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن
النبى عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثانى خوف المكافات من الله
تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تامن ان يمضى الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة ٥٥
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعى فى هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم
والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى

والسبع العادى واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال
الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثانى التخيير فى
حور العين د ت عن سهل بن سعيد رضى الله عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع
عظم الاجر مج عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى حك عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله
فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضوء د عن عطية رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما يطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء
والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
رضى الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه الصلوة والسلام

ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سنى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شئ يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح
والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتفق تحمله وحلمه فلا باس ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن
غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان
لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من
الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفسه وكرهمة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من
الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن
المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب

لجهله وعلاجه للمتكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه
الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل
عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند
رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات القلب م عن الخدري
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لكل غادر لواء عند استه يرفع له
بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام و
ضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن ومن افتى
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز
الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان
خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها
بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا
جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضه
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة للخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ
بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموما ومغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كجفاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم
احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره رديئة واقبح من هذا كله من
يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول صلى الله عليه وسلم
في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله
تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال عليه الصلوة والسلام

الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا
بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان
لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يتجاوزون
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة
الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت قال عليه السلام
ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف
والثاني كونه زينة ومطلوبا بالحمد عليه الصلوة والسلام د نبا عن ابن عيينة
رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومامورا به سني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع

به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفوا
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائده ثمرته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طط هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال عليه السلام الرفق
يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين ... والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الرفق لا يكون في
شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب
قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض
السلف رحمه الله اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة
مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال

الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا
ويشير الى الصدر بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ع
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى
فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين
الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري
رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان
يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول قال الله انا عند ظن
عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

امر الله بعبده الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك الحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي
واما الثاني فمندوب اليه فيما بينه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى
الصلاح مستحب **الخامس والعشرون** التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن
ابي قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في
ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية انه لما ذكر الشؤم عند النبي
عليه الصلوة والسلام فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ذروها ذميمة اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام انما الشؤم في ثلث لعموم قوله عليه السلام
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه
قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شؤمها باذن الله تعالى

وبخاصية

وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح
خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن
الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد
الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان
يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله
انه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال
دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال
عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى **السادس والعشرون** البخل والتقتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة

والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من
الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن
نفسه بان لا يسمح بأكل او يلبس او يتداوى فيل يسمى شحا السابع
والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما او
هو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخا
والجود فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد
شهوته وآثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن
عائشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب
الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم
صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في
النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
في ماله وبخل على ربه وليس من الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي
الله عنه انه قال عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام
حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى

ثلث اعد وعليه بهتين واروع اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبته اليه
فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة
الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معهم
رزقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا
اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء
والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله
تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض
انه قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته

عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زحب حل هق عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من احب دنياه اضر
بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس
رضي الله عنه انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة
رضي الله عنها انه قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال عليه السلام حب الدنيا
رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر
اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فاقبح بها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب والعذاب في الآخرة وفناء
غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في
ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث
الشره واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما في ايدي
الناس وهذا اثر الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل
الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وذاك

فى رواية فلا يمسى الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه قال ينادى مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا
من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضى
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب منه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضى الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب

المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد
اعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثانى القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال عليه السلام الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد د نب
عن الضحاك رضى الله عنه انه قال اتى النبى عليه السلام رجل فقال يا
رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن
عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه
م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما فى يد الله تعالى اوثق منك بما
فى يدك وان تكون فى ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها
بقيت لك ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضى الله
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين
رضى الله عنه انه قال عليه السلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
طب عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال عليه السلام لبلال رضى الله عنه
مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه لم يكن
ينخل لرسول الله تعالى عليه الصلوة والسلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عائشة رضى الله عنها انها ما كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام
من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن انس رضى الله عنه انه قال رايت عمر رضى الله
وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابى طلحة رضى الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه الصلوة والسلام
عن حجرين خ م عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان يأتى علينا الشهر ما
نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفى رواية ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفى اخرى ما شبع
آل محمد عليه الصلوة والسلام من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله عليه السلام ز عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة
مباحث المبحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعى
ومرض قلبى وخلق ردى ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد
فى ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى
الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول فى حرمته ونجاسته اشد

من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر
ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ۝ ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ۝
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا
ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي
عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي
برزة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على
مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس ۝
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم
محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في الشرو السبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الجانبين
يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وبه
والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان
عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع

حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن
ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا حسد الا في
اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله عنه وكان في اخر
دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله عنه
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في الصحاح
وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث
قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري رحمه الله المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد
بن المسيب رحمه الله تعالى لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمه
متى صح القصد جمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما
ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والا
نساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة

عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران
بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من
معطيها وسلبها وازالتها من محلها لعدم معرفته قدرها ورعايته حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف اعلم
ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية او دنيوية مباحة **ومنه** ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا
ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاء او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
تهلك من الجوع او الحر او البرد **ومنه** ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
ونحوها او تأكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد
يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة **م** عن انس رضي الله عنه

انه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر
والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشرى والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن حجما او كيفا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله عليه الصلوة والسلام
بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد رضي الله عنه
قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار **ومنه** الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد **ومنه** الاكل
في كل يوم مرتين **هق** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين **ومنه** اكل كل ما اشتهى دنيا **مج هق** عن انس رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع

ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في المباحات الا عند
الحاجة بان يمل من ناحية فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر
ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا
الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل
كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين
ووروده عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا فرق بين جميع الفواكه
والمباحات ج انه قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من
قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع
ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرفيع
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ الاولى بطالب الاخرة ان يقنع
ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا

وفي هذا

وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن
قيس رضي الله عنه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رحمه الله تعالى
عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله فلم يزل
يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله اي ولا
تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطوها كل البسط
قال جابر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه جاء غلام الى النبي
عليه الصلوة والسلام فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم
شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه
وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله عليه الصلوة والسلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل
بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال لي عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال
عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به

م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في تنبيه الغافلين وعن ابرهيم بن ادهم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال بن
حجر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رحمه وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر
رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا
يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة البحث الخامس
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو
الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم

اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا امواله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وثناءهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض
اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا
يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف
مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج
فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة و
هو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه الصلوة والسلام منه
رواها خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانس رضي الله عنه وكونه
مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة
والعلاج العملي للكسل مجالسة الجد ارباب والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من
الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في

الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق
ذميم قبيح جدا ومرض من عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه
فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون**
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول الخاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد
الاول لحسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين
له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى القعود والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل
في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام
في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه
ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره بان
يظلمه انسان مثلا فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته

وفرائضه مثلا من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها عن محلها فتحصل في غيرها وربما
يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة
بمعنى التأخير والتسويف **وهو الرابع والثلثون** فانه مذموم جدا
في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين
والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال عليه الصلوة والسلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي **السادس والثلثون** الوقاحة وضدها

الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله تعالى
حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في
النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم
انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما والله
والرسول احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه
ومحييه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم
ورضاهم وخطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصايب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على
الله تعالى ان يغفره د بلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ م عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام الصبر
عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن
والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم
المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان بن بشير
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من لم يشكر القليل لم
يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تع
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له
فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله وضده الرضاء
وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طس حب عن ابي هند
الداري رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضي
الله انه قال عليه الصلوة والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى
منزلة الله تع عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد

من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر
كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعلق وهو ذكر قوام بنيتك عن
شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضر السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان يجاوز طلب
الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله
اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام رأى تمرة عابرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها
لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على
اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة للوصول الى المسببات لا ينافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ
الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال
الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ت عن بريدة رضي الله عنه

ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان
يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص خصوصا
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء
وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا
لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب
الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث
في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله
تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمرة الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع

وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا
يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دنبا
صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسه النار
ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن
ربه عز وجل انه قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تع
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رضي الله عنه قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيء لخشيت
ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال ما اشتهي ان اموت ببلد غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح

فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احوج بها
منهم بمراتب لا تحصى ولا لهذا سبب الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة
زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب
وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع
يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة
ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت
عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه الصلوة والسلام

ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله عليه الصلوة والسلام وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا
وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها
واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر حرامان والا فلا ولكن الكمال استواء
اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه
الصلوة والسلام وحال اكثر الانبيا عليهم الصلوة والسلام والاوليا
والصالحين فهو نعمة وعلامة السعادة فالخوف منه عد محنة وبلية وعلى
التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زيلعي طحط عن ابن مسعود وابي هريرة

رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام عاد بلالا فاخرج له
صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي
رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم
وفي رواية ان يعود لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن
به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وانه على كل حال اما بغتة واما بسبب
مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملأ الارض ذهبا
والا فلا اصلا فاي الفرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضا
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمات وتلذذ لك سيزول لا محالة فكيف يخاف
العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء
والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه واما
لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض
فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا

والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي. واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين ان المقدر كائن والاجل واحد ونعيم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدنائة

السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم محض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يتحرز من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولابحثا في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر وينفي قولا مجودا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والكسل والسعي ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في ذم الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل

التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض

المواضع للخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذ
مذموم فلذا اقبل من علوما الا فلاس الاستيناس بالكناس وكذا الانس
بساير متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجر
عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادى والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك فى الاعضاء فى الرأس
والعينين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان
يسمع كل قول وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
فى السؤال والجواب وفى اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفى ساير الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش
من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن
لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به
وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه التكبر
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش
من الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول الفعل السادس والخمسون
الجزع وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ❁

وماهلم نأو يله الا الله ● وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعى والجد والمواظبة
فى التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لابى يوسف رحمه الله كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الجمود فان كان متأهلا او له مرض فى المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما
تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصى
والمناهى وهو دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن
النبى عليه السلام وضرره غنى عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهى الرجوع عن قصد المعاصى والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من العقوبة وهى واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله توبة جميعا
الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس ●
رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا
ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب
عن حميد الطويل رضى الله عنه انه قال قلت لانس رضى الله تعالى عنه
قال النبى عليه الصلوة والسلام الندم توبة قال نعم حك
عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
منه مج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال
لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج
التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها فى جلاء القلوب

ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المرذولة والرذائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر • بدعة • رياء • كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف
جهل • كفران نعمة سخط للقضا • جزع • امن ياس • حب ظلمة • بغض
صالحين • تعلق [قلب باسباب] حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى •
تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة عداوة • جبن • تهور • غدر
خيانة • خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه •
بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر دنيا • خوف
فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • خفة • عناد • تمرد • صلف
نفاق • جربزة • بلاهة [غباوة] • شره • خمود • اصرار ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكرنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشأ من قوة الايمان تهجم على القلب فتنفي ما يضاده قش
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز والا فيشكر الله تعالى على التوفيق
وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى
يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد والعزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل

موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بجنس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل
يوم وليلة ثم المراقبة [بمراعاة] القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرقيب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع
والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر
من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان • اعتقاد اهل السنة
• اخلاص • احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في
عمل الاخرة • سخاء • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضاء • صبر • خوف
من الله تعالى • حزن له • رجاء • بغض في الله • حب في الله • توكل • حب
خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت •
تفويض • تسليم • تملق في طلب علم • سلامة صدر عن حقد • شجاعة •
حلم • رفق • امانة • وفاء عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة
رشد سعي • اناة • مبادرة في عمل الاخرة • رقة • شفقة • حياء • صلابة
في امر دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله • وقار • ذكاء • عفة • استقامة
ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة •
معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو نية • ارادة • طول حياة للعبادة
توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة • وللمتقدمين ومن
سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة وهي الحكمة
والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة

فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج
الذكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما
هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و
الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب
الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب
العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه
النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز
السكون التاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي
الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية
المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق
الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو
المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة
الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته
ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار
ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة

ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث
١٤
لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في
المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود
الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة
وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل
او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضائل حتى يبقى او يحصل
لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بعيدا
الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما
وحكي عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن

بعضهم قال قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من
الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى
في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد رحمه الله تعالى ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى
يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات
ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله تعالى
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه
مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل
فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال
علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها
اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في افات اللسان وهو
قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه

انه قال عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا و
ان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ططص عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على
ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله عنه
ان هذا اوردني الموارد ع عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له
بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
تعالى عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه

انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رضي الله عنه انه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها باسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار د نيا عن امة بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه
انه تكلم رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فاكثر فقال النبي عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
عليه الصلوة والسلام من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا
اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل
المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من
العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله
تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد

التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو
من المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو قصد رتبة المراة يجبر
على النكاح بعد التوبة وفي الرجل تخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم
يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان
يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة
والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد
فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع وسيجي عند البعض قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب بعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكذب
مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس

بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة تقطع بها مالا بغير
حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه
انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا و
شهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الله
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض متصوفة
زماننا ومن الافتراء على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يحدث عنه
بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم د وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م حب عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من ادعى الى غير ابيه

او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في
اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدم ومنه
تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد
في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم
الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع
انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذب بان للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا
يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله تعالى عنه
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه الصلوة والسلام المخرج من الكذب

اربع ان شاء الله وماشاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان
القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احدهن ولكن عددت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله تعالى صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
ت عن ابي الحوراء رضي الله تعالى عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما
ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حم د نيا حب
حك عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ..
السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو
حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم صب عن ابي امامة رضه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي

الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ليلة اسري بنبي الله
عليه الصلوة والسلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز فلانا او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه د نيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرة
وانا عند النبي عليه الصلوة والسلام ان هذه لطويلة فقال الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى وسلم
قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله عليه
الصلوة والسلام حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن تشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان
رحمه الله تعالى في فتواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجر فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه

على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير
المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما فاما ان كان ذكر عيبا
آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله تعالى ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب
الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان
يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال
لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام
فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى
يغفرها له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه
ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا
مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة شيخ
عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو

يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ذب عن عرض
اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام
وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون له ضرر فيه لو لم تعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة لمزة
خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها
شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكن خيرا منهم دنيا عن حسن
البصري رحمه الله تعالى ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين
بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون ولا لحيوان
وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه الصلوة والسلام بالنهي عن لعن الريح
والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى

محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدِه والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول له
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا تصدر اللعنة عن المؤمن
الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن
الضحاك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه الصلوة والسلام قال لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذى م عن ابى الدرداء رضى الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان
لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفى هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا
يلعن شيئا ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يعتدى
المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زانى
ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم الكبر فعلى الثانى اما

المتعدى

الصبر مع العفو والدعوة الى القاضى والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد
التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات الحادى عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية
وهو دأب الصالحين د نيا نعم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما
انه قال عليه الصلوة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثانى عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابى مالك الاشعرى
رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان فى
الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت حد جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه
انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه فى جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار
خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول
هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غيران يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع
كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان
رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له فى اعلاها

بيت فى ربض الجنة ومن ترك [illegible] وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها

دنباطب هق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل التعلم ت عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل هو مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د نباطك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية رحمه الله تعالى اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رضي الله تعالى عنه انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهوى والمرد بل هذا اشد من كل التغني لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ه ق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية لم لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان الاجماع بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي رحمه الله تعالى

والثاني انه يعارض حينئذ ما اخرجه الترمذي الحكيم رح عن حذيفة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بر من حديث ابي عبس
رضي الله تعالى عنه وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي
رحمه الله تعالى قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا
في مجمع الفتاوى وقال البزازي رحمه الله ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رحمه الله تعالى
لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال
في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغيرا الكلمة عن موضعها
بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله القراءة على وجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في
الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرهنون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل وينشو
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع
البدع واسوء الاحداث في الاسلام وتري ادنى الاقوال واهون الاحوال
فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي رح

في التبيان

في التبيان قال قاضيخان القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط يخفى به اللفظ و
يلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج
فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا استماع حسن
الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي رحمه الله واكمل التبيين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم

الثاني عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام
واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حل عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم انما وقع او قيل في مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق
فلك الخيار وكتمه افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان

تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كالحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح و هذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة **د نيا طب** عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل **د نيا** مرسلا عن قتادة **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **خ م** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم **د س** عن سمرة بن جندب رضي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد عنه بدا **طط** عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة **ت** عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سئل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما فاجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون

عن

عنده قوت يومه وسؤال الصدقة والزكوة بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى **د ت** عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب **الحادي والعشرون** سؤال العوام من كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم **خ م** عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد **د** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان **خ م** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون** السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام **د** عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعليم او التعلم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب **الثالث والعشرون** الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن ابي وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة **م** عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله

طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا **د** عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ومن سؤال المراة الطلاق من زوجها من غير ما بأس او الخلع

وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس بركذا فسره
مالك رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد
رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن
حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله
تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج من عند برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني
مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
واقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال

لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب حد ز حب س ت عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي اعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه
قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة

خ م دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها خب حك عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم
والتدريس ونحوها **وسببها** الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله
وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع
اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي
الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره

بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه
طط طص عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا
ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين
اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عل بن معبد رحمه الله عن
يحيى بن عطارد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كتفلة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء صبب عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من
قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال تظاهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل

عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في
امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى عليهما الصلوة والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام
والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة
والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرف يرى ظاهرها من
باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة د نيا
عن الحسن رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس

وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله
عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضي الله عنه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال
في الخلاصة قال الزندويستي رحمه الله سالت الامام الخيزاخزي رحمه الله عن حق
العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسال شيئا عند ملالته ويراعي الوقت
ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد
اختلفوا فيه وسيجيء ان شاء الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار
الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف

اونحوها خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال قاضيخان رح عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله اذا
قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في
نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن
بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في
نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب
ان لا يجب لانه يخل بالانصات به يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في هذه الحالة فان سلم عليه
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند
الجماع فانه مكروه ايضا وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان
لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون

الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على الخير والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذاهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم
والاثم على القاري ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رحمه الله حيث
قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
خ عن عبد الله عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله

عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا
فحرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من حلف بغير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال مج حك د عن بريدة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من
الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني
ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا
ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون

كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير ابن مطعم رضي انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال برب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت
به يميني وعن اشعث بن قيس رضي انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا فجائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام
وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولكن الاكثار مكروه لما سبق من الآية
والحديث فما روي من السلف رحمه الله تعالى فمحمول اما على الاتقاء من التهمة او على
ان لا يدعو ذلك الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضا فانه لا يحل كسؤال
المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها
وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضا
بالاختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن
عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها

ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة
حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس
رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى يوم القيمة مغلولة يده الى
عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رحمه الله قالوا الا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال قاضيخان
رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط وكثانيه خيانة وعن غيره وكثالثه سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشيخ
رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق ولص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم
لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله

وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر
دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي
رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح
فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس
رضي الله عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت
ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل
منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه
السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن
برأيه د ت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في كتاب الله تعالى عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في
القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي

ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل
قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى البستان انتهى انما ورد الى المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله الآية لان القرآن انما نزل
حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف
لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد
مجرد معرفة اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لمستم النساء حمله الشافعى
رحمه الله على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادى والخمسون** اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يرضى كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثانى والخمسون**
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقد مر ان كلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب الناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص
فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة او تدريس ومن
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه

من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يرد
كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يبدو
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا بد من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون**
رد التابع كلام متبوعه ومخالفته ومقابلته وعدم قبول قوله واطاعته فى امر
مشروع كالرعية للامير وللقاضى والولد للوالدين والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق التعزير
قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى **الرابع والخمسون**
السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسة صاحبه وما لكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسأل مالكه
وهو مستور او يهدى اليه رجل مستور او يدعو الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية
والطعام او يأتى بماء فى كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او عجب وجهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك
والاصل فى الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ
لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه **خ م** عن ابن مسعود رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها **ط** عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
د قال ابو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا
يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله
عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن
السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذي يتغنى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد السلام الذمي
بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على
من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمريد المعصية
فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل
للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا
عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع

لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح ويمنع من الحمام خالفه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه ودخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن فيرجح قوله
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه رح منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على
نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم
يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم
يمنعها بالفعل **المبحث الثاني** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها نظام المعاش وهو ستة **الاول** المزاح **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا **د ت** عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين

يعني بمازحه انتهى يعل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن على رضى الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا
يكون فيه كذب ولا روع مسلم دت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده
رضى الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والاكثار مذموم منهى عنه
لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثانى المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رض قال عليه السلام
لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض
ت عن عقبة ابن عامر انه قال عليه السلام لو كان بعدى نبى لكان عمر بن
الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية
النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح

ما يتعلق

ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى
به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا
به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ت جه عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا
فخر والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها
بل يقول احسب ونحوها والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا د بنا هق عن انس رض
انه قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية
يعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا
يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابى بكرة رض انه اثنى رجل على رجل
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا
فى وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم
الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل مدح
امراة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود رض ومثل مدح
الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم
ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير

او اللمز وما لم يدخل ذم الطعام م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلوا عن هذه الافات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فهما حسنان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ عن الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمر
وابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
ثلاثا ت عن جابر رضه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم
مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام
فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف

بالصبيا

بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال
رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دينا يعل عن انس رضي الله
عنه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم
بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه
جره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل
فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع و
الاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء
فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال

صنف كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم
الحال فانه فرض عين لما بيّنّا في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرايط لا بد من معرفتها و
رعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان
ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها
المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او
يذكر او يدعوا باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها در زاينبا فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا
ساير الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من قصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله
تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيرها وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
فآفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
وترك السلام ورده اذا كان مسنونات ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م
عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح فاذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد ان كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته
خ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك من الشيطان الرجيم يضحك منه ومنها ترك
الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله

صلى الله عليه وسلم فليدخل م عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث
فان اذن لك والا فرجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط
عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أأستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو
عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا
فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها والتوقي منها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما
سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب
كفر • خوف كفر • خطأ • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن • طعن •
نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء سر • خوض في الباطل •
سؤال ما لا منفعة دينية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال الاغلوطات •
خطاء في تعبير • نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر • ونهي
عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس • افتتاح اذني عند اعلى كلامه •
تكلم عند اذان واقامة • كلام في صلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد

طلوع الفجر • كلام في الخلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم •
بغير صلاح • كلام عند قراءة القرآن • كلام دنيا في مساجد • تنزيل الالقاب •
يمين غموس • يمين بغير الله • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية
سؤال وصاية • دعاء انسان على نفسه • وتمني موت • رد عذر اخيه • تفسير
قرآن برأيه • اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه • رد تابع كلام متبوعه •
سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح • مدح • شعر • سجع • فصاحة
ما لا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق
معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على طريق معصية • اذن فيما هو معصية
آفات المعاملات • آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة •
آفات السكوت • فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان
كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر وتوابعه
يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان
ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من
الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد
العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو
الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته

فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصمها يوم القيمة
فيقال ان امراءة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف
الثالث** فى آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية
لخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب وسنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم
يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضى الله عنهما انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهى
لا يضر قال قاضيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى ومنها
استماع الغنى بالاختيار قال فى التتارخانية التغنى واستماع الغنى حرام اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه
يجمعهم على الكبيرة وفى التتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب
السماع فى زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر والدعاء وقد مر
شئ منه فى آفات اللسان ومنها استماع القران ممن يقراءه بلحن او خطأ
بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا

فى الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم
من يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة **خ م** عن ابى هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان
يكون فى قصد اضرار فقد مر حديث **خ** عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ فكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضى والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين او احدهما والمفتى كلام المستفتى و
اولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب
استماعه او يسن **الصنف الرابع** فى آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور
به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب
وايجاب بعض غض البصر اعنى ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض
وهى التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر
وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وبلاء
الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد بان الله تعالى

خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكفى بهذا
تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امراءة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
صب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن
محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضه مرفوعا ثلثة لا
ترى اعينهم النار يوم القيمة عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من
خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضه الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
د ت عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس
لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر بان لا
يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما راى مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى
فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا حرم النظر اليه من تحت السرة

الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كان المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراءة بالية
في القبر فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزناء ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و للختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر
وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب
فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب
او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه خ م عن انس ان
رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي عليه السلام
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل
له ان يأتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل
ط عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن
ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات
العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل

موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل
حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يفرك
اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقمل لو القي
في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب و
الغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارات واللقطة
وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان
المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او
يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم او الصلاح او التقوى
او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من كوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجدا وسيجيء انشاء الله تعالى او من
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال من لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل
قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير الحيوانات خ م
عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي
رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او
انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف

مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق والالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو
حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غرير انسان من يده
فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذنه
كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م
عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة
العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم واتخاذ
ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية له وخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح
غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حل عن كعب
بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين
يديه فانه في الصلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان
القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف

واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به من ثم يرده ولو لم يلحقه نقص ولا عيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او اخذه ليحسبه عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب
شيخ عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن من صاحبها الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في
الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام و
قالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا
للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال
وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في
النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال وبغيرها
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فالقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور
وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم شاربها وعن محو صور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار الغير
وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف والنقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر
اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء
الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه

وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحو مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرمبان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالتداوي من الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم د نيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله عنه كان ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله

الخلوط بالترياق (?)

صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معى واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك د نيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طك طط عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يوكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات وكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي

مرفوعًا ما علمت النبي اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على
خوان قط قيل لعبد الله فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا
يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد
ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام
حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ
الاخذ بمقدم الاسنان
د عن صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ
ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
واعطاؤه بعد الشرب الى غير في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام
الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء
ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى

ومن

وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم خ م عن ابي
قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكيا
او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري
رح لا بأس به قال رايت انس بن مالك رض ياكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كلما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في
التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يصلي على
الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحلها عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع عنهما
تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون
المشهورة وشروحها فيهما حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأتا
في دبرها ت س جه د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت جه هق
عن ابن عباس رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع باليد

فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة
المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من
يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانهما حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان
او دابة او نحو او ضر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط
عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن
يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني
آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا
يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا

وعدم الاجتناب من البول د حك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات
الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او
كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان
عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه
حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ
رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع قدر درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي و
القعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائه دون
الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدهما ولو جوانا بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لاعثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان

فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يدخل في الدنيا
والالوف كلها وابنان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن
عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه
ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
وكذا السنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م
عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي
رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في
المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس رض مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة
التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء و
يترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله د م عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن
عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان
لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن الآداب المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امر الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير
الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رح قد نص القران على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي

حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي رح ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء
والقرى ومن جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم
تفصيل بطالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن
واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون
كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله
الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع

سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غير الابعد
وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر مطلقا بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام الاعظم رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجل
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني
من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز للمحارم وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضتين او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا
بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به
ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما

قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن
في سورة الاسرى
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقال ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف حك طب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يوخر الله تعالى منها
من القتال
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما
يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان الكفر
لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخافا ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو
الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها
حب عن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش رح انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح

في حلقة فقال انشد الله تعالى قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول واقله التسليم وارسال الكلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رض
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على
المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها
العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتجمل

نظا ولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهن رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان
الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها
حرام خ م عن ابن عباس رض لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمرأة والعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر
رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا
ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة
مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه
يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما

ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن
ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن
انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز
عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما
ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من
يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا
تقي ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه ومنها الجلوس
في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في
الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس
حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من
مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في
المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض
انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة
رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له

او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة
فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له خ م عن عائشة رض انها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ
فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة
والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر
والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من
اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س
عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي
رض انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب
النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في آخر امتي

نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد
وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة
كذا في كتاب تاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو
بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر م عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية د عن طخفة رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي
هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على
سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضه من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
ابن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او
ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم
محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة
يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن
معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحدا واثنين خ
عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن
جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا
وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على
القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من
الصحابة ابن مسعود رضه وابو موسى الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة و
انه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك

الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين
ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت
على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا و
تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف
من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى
يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الزائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له
امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه

خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الهبة صح

احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من
غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف يجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس
به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت
الطنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في
الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس
فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله
تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب
عليه في النسج الملك لله يكره بسطه واستعماله والقعود عليه واستعماله فلو
قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في بيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على
السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير بين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص

ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به وللحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل
له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا
فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا
في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة
فاجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص • كشف عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام •
سكنى حرام • عقوق والدين • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية
حقوق الزوجة • اضاعة الاولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة • وعكسه •
عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة الاشرار • فتح فم عند
تثاوب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس • قعود وسط حلقة •
جلوس مكان غيره • عمارة بناء في المسجد • انحناء في السلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها •
وشم ونحوه • توفير الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم تأمير
ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة
مع زوج غير في بيت • استصحاب كلب وجرس في السفر • سفر واحد او اثنين • اختلاط
من اكل ثوما ونحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك غسل • ترك جماعة • ترك
تعديل اركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك
صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك

اضحية • ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا تصلي • توسد كتب •
امساك معازف • ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض البقال • اشتراء
منكره • تصدق على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف • عينة • نسيان قرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر
للبادي • خطبة على خطبة • سوم على سوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن
زحف • هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب
الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها في زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم
وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق
التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين
فلذا كثرت الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استأجر دابة الى عمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم وجعل في مقلمته
فلما رجع الى المرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن
ابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم فتفضل منه شيء فلما رجع

الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه فى الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكروم فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال
لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب
لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الآخر وعن ابى حنيفة رح انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريمه ويقول فى الخبر كل
قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكارى فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** فى امور
يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض
الزهاد فى زماننا عليها وليست منها فى شئ بل هى بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا فى
فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما اكثار صب الماء ومجاوزة
الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الاحداث والانجاس وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على
غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع **النوع الاول** فى كون الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه

بدعة لم تصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو
صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم وخير
القرون د عن ابى سعيد رض انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبرئيل اتانى واخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى فى نعليه قذرا واذى فليمسح وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين
د عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال سألت
انس بن مالك رض اكان النبى عليه السلام يصلى فى نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
فى خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى لكم قال
انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام
اضافه اليهودى بخبز واهالة سنخة وثبت اكله عليه الصلوة والسلام فى بيت اليهودية
التى سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رض انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه كان النبى صلى الله عليه وسلم

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل
عليه أخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى
د قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره أحدث اولم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان
عمر رض خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردا حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح عن امه رض ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضى الله عنها فقالت
فوجدتها تصلى فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عايشة رضها من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه
يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اى بنى سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام الغزالى رح فى الاحيا
ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم فى تطهير القلوب
والتساهل فى تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضاء بماء فى جرة
نصرانية وقال مج ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء
فتقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء وقال مج عمر رض ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا

حتى قال بعضهم الصلوة فى النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره
خلعهما وقال النخعى رح فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون فى المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال فى دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين
فاكثروا وقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض وعلى بوارى المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز
او آنية رجل غير متقشف لاقاموا عليه القيمة وشددوا عليه النكير و
لقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازى رح فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن الحسين بن على
زين العابدين رض انه رائ فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على
الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا كله ما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثانى فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله فى الخلوصية
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضاء منه ولا يتوضاء به غيره وفيه

في الحوض افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا بد على التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف
ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة وكذلك لا باس
بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات اذا تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان
يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا
ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات
واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز او القدر ويطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف اذا لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا باس به ويطهر خفه بتبع الطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر
اثره بتغير الطعم او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على

صلابته

صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا
يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على طاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا
فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقي
منها الكبار والصغار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي
يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة
من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي رح عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل
ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان

ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصدها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن
ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة يصيبه من ماءها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفى العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء
وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه
الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت فى البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او
سنور واخرجت منها وهى حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ منها وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات نجس فيدخل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على
ما ياتى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح منها شئ وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء
الجارى بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن

باعتبار

باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلث مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفى المنتقى شرط العصر مرة على قول ابو يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه
فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصبت عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان
ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رح
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف اذا
كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفى
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفى الفوائد الظهيرية
كان والدى رح يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحتى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاءه انتهى وفى محيط السرخسى رح النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى فتح القدير يتوضاء
من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه
وفى يده نجاسة رطبة يجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا

يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به وفيهما عن ابى نصر الدبوسى
رح طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رائ عين النجاسات فيها قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفى
جمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقى
فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى
وصب فى الحب وكان فى الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاوانى بمنزلة
البئر قال نجم الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت فى الحب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس
وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابى حنيفة رح وفيه وقال
ظهير الدين وقال قاضيخان يكون نجسا وفيه وفى التفريد عن ابى يوسف رح
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى رح وكذا لو كان
فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكن وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره
ولم يدلكه انتهى وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه منفر ايضا

فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفى بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان
من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل واضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء
يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابى عبد الله
بن خفيف فى وسوسة فقال الشيخ عهدى الصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة
له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل
اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء
وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف فى الوضوء ولو
على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
او الفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم الوضوء من اناء غيره وعدم
الصلوة على بساطه او لباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى للناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم
التوقى عن النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم
وسابعها التكبر من الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين النوع الثالث

فی علاج الوسوسة وطریق التوقی عنها من یخاف علیه عنها بالاستعداد الطبعی
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خیرا او ورعا وتقوی اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان یعرف الآفات السابقة ویکرر ملاحظتها قش عن
عطاء الزورباری رح الله قال کان فی استقصاء فی امر الطهارة وضاق
صدری لیلة لکثرة ما صببت من الماء ولم یسکن قلبی فقلت یا رب عفوک
عفوک فسمعت هاتفا یقول العفو فی العلم فزال عنی ذلک وان یعرف
ان الاحتیاط والورع والتقوی بل سعادة الدارین فی الاقتداء بسید
المرسلین صلی الله علیه وسلم واصحابه رض والمجتهدین رحمهم وان یعرف
مساهلتهم فی امر الطهارة وعدم دقتهم فیه وافعالهم واقوالهم وفتاویهم
فی الرخصة والسعة وقد ذکرنا بعضها وان المقصود الاصلی من العبادة
تطهیر القلب من الاخلاق المذمومة وتحلیته بالاخلاق المحمودة فلذا کان دقة
السلف فیه وفی الاحتراز عن حقوق العباد والحیوانات وفی حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فان یداوم علی العمل بالاقوال التی فیها رخصة وسعة
فی امر الطهارة ولو کانت مرجوحة بعد ان لم تکن مهجورة الی ان یزول عنه
الوسوسة ثم یعود الی الاقتصاد والعمل بالاقوی اذ الامراض تداوی
بالاضداد روی عن بعض الزهاد انه قال اعترانی وسوسة وکنت اغسل
عن ثوبی کل ما اصاب من طین الشوارع فخرجت یوما الی صلوة الفجر فاصاب
ثوبی من طین الطریق فان ذهبت الی الغسل یفوت عنی الجماعة فلما هممت
الی الغسل هدانی الله تعالی فالقی فی قلبی ان تمرغ فی الطین ثم تصلی مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عنی الوسوسة ومن الاعمال المزیلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله علیه ت عن ابی هریرة
رض ان النبی علیه الصلوة والسلام قال جاءنی جبرائیل فقال یا محمد علیه
السلام اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا یبول فی المغتسل ن س عن عبد الله

بن مغفل رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم
فی مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فی اختلاف الفقهاء فی
امر الطهارة والنجاسة والقول الصحیح والقاعدة الکلیة فیه عند الحنفیة
اما الاول ففیه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهریة ان الماء لا یتنجس
اصلا جاریا او راکدا قلیلا او کثیرا تغیر لونه او طعمه او ریحه او لم یتغیر
لقوله علیه السلام الماء طهور لا ینجسه شیء خرجه د ت س قط حك
هق طح عن ابی سعید الخدری رض مرفوعا وصححه احمد ویحیی وقال ابن حزم
فی المحلی وممن روی عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ینجسه شیء عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علی ومیمونة وابو هریرة وحذیفة
رضی الله عنهم واسود بن یزید وعبد الرحمن اخوه وابن ابی لیلی وسعید بن جبیر وابن
المسیب وقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق والحسن البصری وعکرمة وجابر
بن زید وعثمان البتی رحمهم الله وغیرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقی علی طبعه من الرقة والسیلان اذ عند خروجه عن طبعه لا یسمی ماء وحکی
ابن حزم رح عن داود ان الابوال کلها والارواث کلها طاهرة من کل حیوان الا
الادمی والثانی مذهب مالک ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغیر احد اوصافه
بالنجس جاریا او راکدا قلیلا او کثیرا وبه قال الاوزاعی واللیث بن سعید و
عبد الله بن وهب واسمعیل بن اسحق ومحمد بن بکیر وحسن بن صالح واحمد
فی روایة لقوله علیه السلام ان الماء طاهر الا ان یتغیر ریحه او طعمه او لونه
بنجاسة خرجه هق جه عن ابی امامة وخرجه رزاق قط طح عن راشد بن
سعد مرسلا ووجهه المعقول ان الماء فی طبعه احالة کل شیء الی نفسه
فاذا لم یظهر اثر النجاسة یظهر انها انقلبت ماء فیطهر کالجیفة الملقات فی الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غیره ایضا لانقلاب الحقیقة
واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالک وابن ابی لیلی الروث والخثی طاهران

وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام الغزالي حجة الاسلام في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح فانه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا الرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول

ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فينجس وان اقله فطاهر واما البئر فله تفصيل معروف واما ماء راكد فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارة وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فأرة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن

في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكر في
النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم ضيافة اليهودي واليهودية
وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي كتاب الخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله وان علم
ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا
لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون لحم
الميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضوء بماء ادخل الصبي يده
فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس

وان علم انه طاهر بيقين يجوز التوضوء به بلا كراهة

بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني
اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير
كتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في موضع آخر روي عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم
ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه
ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على
باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض فتناول
عمر رض من ذلك وتناول اصحابه والصحابة رض اكلوا من الطعام الذي طبخوا
وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان
او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب
ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا

سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان
الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن
الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به
اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المتعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف وبيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او كرما
فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال
طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا واذ الصحابة
رض وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رض سوى عثمان منه فلا فرق بين
الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم في الدين وسيرة سلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من
انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا وقال
الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير

بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في
ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه
ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي
الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
وهكذا قال الامام قاضيخان رح وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
بستان العارفين اختلفوا الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر رض
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة
فليأخذ فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير
باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار
ياتي الى ابن عمر رض وابن عباس رض فيقبلونها وعن الحسن رض انه كان
ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة رح عن حماد رح
ان ابراهيم النخعي رح خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من
عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد
واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع

عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل
او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع فى معاملاتهم فتفسد وتبطل وتكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل فى العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعى والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع
فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما ورواية
ظاهرة عن ابى يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزنى لا يعلم بالعد
كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا
مخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف وامر الاراضى
فى زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظفة والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون ساير الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصايا
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك
لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه

وتنفذ

وتنفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان اذا لم يكن فى الورثة اولاد
ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا
فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع حراما لمن
عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست مملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى
حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار
اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة

٢١٩

بدونه فضلة البلغ الشام من قمحه اكرار كفضلة افعال وهو ستون قفيزا او القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات ... [illegible]

في القول الثاني قال الامام ... اذا الثمن ... (هامش) ف الفول الثاني الفتوى فال الامام ركن الدين بعد ما حكى فيه بعض ... علے ان البيع اذا التزم خيار ان ... يعقوب بلفظ الاجارة لا تنعقد بلفظ صح

لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام
المالك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فخراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل
وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا
يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية
ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا
الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ رح وهو قول ائمتنا الثلثة من
جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل

ظلن

في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان والنقود
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة
ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب والسرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع
عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها الروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على
قبره بناء وفي كل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيناه ذلك
في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول

لا يدرك كله صح

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم صل وسلم على محمد

سيد المرسلين وخاتم النبيين

وعلى اله

واصحابه اجمعين

آمين والحمد لله رب العالمين

خ بخاري م مسلم د داود ت ترمذي س نسائي

ط موطا ابن مالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان

حك حاكم حد احمد ابن حنبل د ر داري طب طبراني جه ابن ماجه خز ابن

خزيمه طط طبراني في المعجم الاوسط صف اصفهاني صب اصبهاني قطن دارقطني

هق بيهقي بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور الديلمي ططص طبراني في

الاوسط والصغير قش قشيري طكطص طبراني في الكبير والاوسط

والصغير دنيا ابن ابي الدنيا يعلى ابو يعلى نعم ابو نعيم سني ابن السني

شيخ ابو الشيخ عدي ابن عدي غ بغوي لغني يحيى كسنة مصنف اصابغ

ز بزاز عسكر ابن عساكر مبرك مبارك طص طبراني في الصغير

طكص طبراني في الكبير والصغير رزاق

عبد الرزاق طح طحاوي

تم